

Distr. General
20 July 2006

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد
المستنفدة لطبقة الأوزون

نيودلهي، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

اعتماد المقررات من جانب الاجتماع الثامن عشر
للأطراف في بروتوكول مونتريال

مشروعات المقررات وتغيير مقترح

تيسيراً لأعمال الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، أعدت الأمانة هذه الوثيقة، التي تشتمل على ثلاثة فصول. يضم الفصل الأول مشروعات المقررات، والتقرير الذي قرر الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء اجتماعه السادس والعشرين إحالته إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف للنظر فيه. ويفرد الفصل الثاني للتغيير المقترح إدخاله على البروتوكول، وكان الفريق العامل مفتوح العضوية قد وافق على إحالته إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف للنظر فيه. أما الفصل الثالث، الذي أدرج في الوثيقة بغرض واحد هو تيسير أعمال اجتماع الأطراف، فهو يشمل مشروعات مقررات تعكس بالدرجة الأولى المقررات الإدارية التقليدية التي درجت الأطراف في بروتوكول مونتريال على اعتمادها أثناء اجتماعاتها السنوية. وقد تم استنساخ النصوص الواردة في الفصلين الأول والثاني بالصورة التي عممت بها، ولم تخضع لأي تحرير رسمي.

أولاً - مشروعات مقررات محالة من الفريق العامل مفتوح العضوية إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف للنظر فيها

إن الاجتماع الثامن عشر للأطراف يقرر،

[...]

ألف - مشروع المقرر ١٨/ألف: تعيينات الاستخدامات الضرورية للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للمواد الخاضعة للرقابة للسنتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

إذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي قام به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمسائل الطبية التابعة له،

وإذ يضع في اعتباره ما يتوقعه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من توقف إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية في موعد غايته نهاية عام ٢٠٠٩، واستناداً إلى تحليله ورصده للانتقال إلى العلاجات الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية للربو، ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن خلال العقد الأخير من الزمان، وتقييم الفريق بأن التخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة سوف يكون ممكن التحقيق في موعد غايته ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره ما خلص إليه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من أن هناك بدائل مرضية تقنيا لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية بالنسبة لمحفزات البيتا قصيرة المفعول، والفئات العلاجية الأخرى لمرض الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يقر بأن المقرر ٢٥/٤ يقضي بأنه يجب على الشركات التي لديها مخزونات من مركبات الكربون الكلورية فلورية السابقة على عام ١٩٩٦ أن تستخدم هذه المخزونات قبل استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية حديثة الإنتاج،

وإذ يضع نصب عينيه أن الفقرة ٨ من المقرر ٢/١٢ تسمح بنقل مركبات الكربون الكلورية فلورية فيما بين شركات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة،

١ - الترخيص بمستويات إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ المحددة في مرفق هذا المقرر وذلك بالحد الضروري للوفاء بالاستخدامات الضرورية لإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعلاج الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن غير أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الأخرى المزمع بيعها أو توزيعها لدى طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، والتي تشتمل فقط على السالبوتامول كمكون نشط؛

٢ - أنه لا يجوز للأطراف أن ترخص، أو تميز، أو تخصص مركبات الكربون الكلورية فلورية للاستخدام الضروري لاستخدامها في أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة التي لا تشتمل إلا على السالبوتامول كمكون نشط، ويزمع بيعها في أسواق طرف غير عامل بموجب الفقرة ٥ إذا كانت

توجد في ذلك السوق أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية تحتوي فقط على السالبيوتامول كمكون نشط؛

٣ - على الأطراف التي ترخص بـ، أو تميز أو تخصص مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة أن تضمن أن شركات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة هذه لا تشتري ولا تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية حديثة الإنتاج إلا بعد الانتهاء من استخدام المخزونات الحالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية السابقة على عام ١٩٩٦ والتي تخضع لاشتراطات الجودة التي تتطلبها أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، مع مراعاة أن بعض الشركات تستخدم مزيجاً من الأنواع المختلفة من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٤ - لا يجوز للأطراف أن ترخص، أو تميز، أو تخصص مركبات كربون كلورية فلورية خاصة بالاستخدامات الضرورية وذلك لاستخدامها من جانب شركة منتجة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لا يتوقع منها القيام، من الناحية العملية، باستكمال البحوث بشأن بدائل مركبات الكربون الكلورية فلورية أو تطويرها لمنتجاتها أو لمنتجاتها في موعد غايته نهاية ٢٠٠٩، ولا تسعى حثيثاً للحصول على اعتماد بدائلها الحالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أسواقها المحلية وأسواق التصدير، والابتعاد بأسواقها تلك عن منتجات مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٥ - أن على كل طرف تم الترخيص له بكميات من مركبات الكربون الكلورية فلورية للاستخدامات الضرورية بموجب هذا القرار أن يقدم خطة عمل تشمل على موعد للتخلص التدريجي النهائي من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في وقت يناسب بحثها من جانب الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

المرفق

ترخيصات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لمركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي اعتمدها الاجتماع الثامن عشر للأطراف (بالأطمان المترية)

٢٠٠٨		٢٠٠٧		
الكمية المعينة	الكمية الموافق عليها رهناً بإجراء استعراض ثان في ٢٠٠٧. بما يتمشى مع الفقرة ٦ من المقرر ٥/١٥	المقدار الكلي الموافق عليه لعام ٢٠٠٧ (يفوق الكميات التي اعتمدها المقرر ٥/١٧)	المقدار المعين أو الذي سبق اعتماده	الطرف
		[٥٣٥]	٥٣٥	الجماعة الأوروبية
	[٣٨٥]	[صفر] (*)	١٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
	-	٢٤٣	٢٤٣	الاتحاد الروسي

(*) في ضوء التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٦ الصادر عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

باء - مشروع المقرر ١٨/باء: تعيينات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة بالنسبة للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للمواد الخاضعة للرقابة للسنتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

إذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي قام به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمسائل الطبية التابعة له،

وإذ يشير مع التقدير إلى التقدم الذي أحرز منذ اعتماد المقرر ١٥/٥ من جانب الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال في تحديد موعد معين لا تتجاوزه الأطراف للتوقف عن تقديم طلبات بتعيينات لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي يدخل السالبوتامول فيها كمكون فعال ووحيد،

وإذ يشير إلى الفقرة ٦ من المقرر ١٥/٥ ذي الصلة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تدخل فيها مادة السالبوتامول كمكون فعال ووحيد،

١ - يرحص بمستويات الإنتاج والاستهلاك للسنتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لسد الاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعلاج الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن وذلك على النحو الذي تحدده مرفقات هذا المقرر بالإضافة إلى تلك المستويات المرخص بها في المقرر ١٧/٥؛

٢ - أن تراعي الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، عند قيامها بالترخيص أو بالإجازة أو بتخصيص إعفاءات الاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لجهة تصنيع ما تلك المخزونات من المواد الخاضعة للرقابة السابقة على ١٩٩٦ واللاحقة عليها على النحو الوارد بيانه في الفقرة ١ (ب) من المقرر ٤/٢٥ بحيث لا تحتفظ جهة التصنيع بإمدادات تكفي للتشغيل لأكثر من عام واحد.

المرفق ألف

تعيينات استخدامات ضرورية إضافية لعام ٢٠٠٧ من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي اعتمدها الاجتماع الثامن عشر للأطراف (بالأطنان المترية)

٢٠٠٧

الكمية المعينة	الكمية الموافق عليها	الطرف
٥٣٥	[]*	الجماعة الأوروبية
		*الكمية المقرر الموافقة عليها

المرفق باء

تعيينات الاستخدامات الضرورية لعام ٢٠٠٨ من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي اعتمدها الاجتماع الثامن عشر للأطراف (بالأطمان المترية)

٢٠٠٨

الكمية المعينة	الكمية الموافق عليها	الطرف
٣٨٥	٣٨٥	الولايات المتحدة الأمريكية

جيم - مشروع المقرر ١٨/جيم: تعيين لإعفاء الاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لاستخدامات الفضاء الجوي لدى الاتحاد الروسي للسنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠

وإذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي قام به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية،

وإذ يشير إلى أن الاتحاد الروسي قدم تعييناً لإعفاء الاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لاستخدامات الفضاء الجوي لدى الاتحاد الروسي للسنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠،

وإذ يراعى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية لم يتح له وقت كاف لاستعراض ذلك التعيين بالتفصيل،

وإذ يعرب عن تقديره لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية لما أولته لهذه المسألة من اهتمام وللمناقشات البناءة والمشاورات التي تمت بين الفريق ووفد الاتحاد الروسي أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية،

وإذ يدرك أن صناعة الفضاء الجوي في الاتحاد الروسي:

(أ) لديها تفهم وإدراك لضرورة تخفيض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون؛

(ب) أن جميع التدابير الممكنة يجري اتخاذها لتقليل من الطلب على المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) أن كمية المواد المستنفدة للأوزون التي يجري استخدامها آخذة في التناقص المستمر بفضل الأبحاث في ميدان البدائل للمواد والتكنولوجيات غير الضارة بالأوزون والانتقال إليها؛

(د) أن مقدار مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ التي يجري استخدامها يتم خفضها كلما سنحت الفرصة تقنياً بذلك، وأنها قد انخفضت من ٢٤١ طناً مترياً في ٢٠٠١ إلى ١٦٠ طناً مترياً في ٢٠٠٦؛

(هـ) أن أنشطة البحث والتطوير مستمرة بهدف إيجاد مواد بديلة لاستخدامها في التقانات التي لا تزال تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣؛

(و) أن منح الإعفاء المطلوب من شأنه أن يصون المستوى المرتفع من العول في تكنولوجيا الفضاء الجوي الروسية؛

(ز) أن الصواريخ الروسية الداعمة تستخدم لكي تطلق في مدار حول الأرض سواتل فضائية وأجهزة أخرى، وكذلك أجهزة فضائية من الكثير من البلدان الأخرى، ولضمان تشغيل محطة الفضاء الدولية؛

وإذ يأخذ في اعتباره توصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية،

وإذ يقر بالحاجة - على وجه التحديد - إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ في الاستخدامات الضرورية في صناعة الفضاء الجوي لضمان عول التقنيات المتقدمة جداً،

وإذ يضع نصب عينيه أن الفقرة ٨ من المقرر ٢/١٢ تسمح بنقل مركبات الكربون الكلورية فلورية فيما بين شركات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة،

١ - يمنح الاتحاد الروسي إعفاءً لإنتاج ١٥٠ طناً مترياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لاستخداماته الضرورية في صناعة الفضاء الجوي لدى الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٧؛

٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وإلى لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له أن يواصل بحثهما للتعين الخاص بذلك الطرف بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ للسنوات ٢٠٠٨ - ٢٠١٠ وذلك في ضوء موافقة الاتحاد الروسي؛

(أ) التعاون الوثيق مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له؛

(ب) تقديم تفاصيل تقنية حول استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ طبقاً لمتطلبات لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وذلك باستثناء المسائل المرتبطة بالأمن الوطني أو المعلومات الرسمية والتجارية السرية؛

(ج) بحث استخدام المصادر الأجنبية لمخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ التي يحددها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية خاصته طالما أن تلك المصادر تفي بمتطلبات المعايير والنظم الروسية التقنية والبيئية والصحية والإصحاحية، والبرهنة على إمكانية توفير المقادير المطلوبة في الوقت المناسب وعلى الاتفاقات الحكومية الدولية؛

(د) بحث الإمكانيات، ووضع جدول زمني، لاستحداث استخدام بدائل جديدة لمركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ التي تتوافر بشرط ألا تتعارض مع المعايير والنظم المشار إليها آنفاً المعمول بها لدى الاتحاد الروسي.

دال - مشروع المقرر ١٨/دال: اختصاصات إجراء دراسات حالة بموجب المقرر ١٧/١٧ لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥

إذ يشير إلى أنه في المقرر ١٧/١٧ اتفقت الأطراف على:

"١ - أن تطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد اختصاصات لإجراء دراسات حالة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للبروتوكول، مع مراعاة التمثيل الإقليمي، بشأن تكاليف التكنولوجيا والتكاليف المرتبطة بعملية الإحلال محل معدات تكييف الهواء والتبريد المشتمل على مركبات الكربون الكلورية فلورية بما في ذلك الاستعادة السليمة بيئياً والنقل والتخلص النهائي من المعدات المذكورة، ومن مركبات الكربون الكلورية فلورية ذات الصلة؛"

"٢ - أن تقوم هذه الدراسات باستكشاف الحوافز الاقتصادية وغيرها التي من شأنها أن تساعد المستخدمين على التخلص التدريجي من المعدات ومن المواد المستنفدة للأوزون، وأن تقلل من الانبعاثات وكذلك سلامة وتكاليف إنشاء مرافق تدمير لدى البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وضرورة أن تشمل هذه الدراسات على تحليل إقليمي يتعلق بإدارة مركبات الكربون الكلورية فلورية ونقلها وتدميرها؛"

"٣ - أن يطلب كذلك إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استعراض أوجه التوافق النشاطي المحتملة مع الاتفاقات الأخرى مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛"

"٤ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعتمد المؤشر المعياري لكفاءة الاستعادة والتدمير المقترح في تقرير الفريق والذي قدم إلى الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء اجتماعه الخامس والعشرين^(١) بصفته المؤشر المعياري الذي طبقه عند القيام بالدراسة المقترحة المشار إليها عاليه؛"

"٥ - أن تعرض الاختصاصات المذكورة، على الأطراف أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية وتدابير الموارد لهذا الغرض عند تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨."

١ - أن [الكيان] [فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي] [أمانة الصندوق متعدد الأطراف] [المتعاقد] الذي أختبر لإجراء دراسات الحالة التي يدعو إلى إجرائها المقرر ١٧/١٧ عليه أن يجري دراسات حالة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، بتمثيل إقليمي، على التكنولوجيا والتكاليف المرتبطة بعملية ترمي إلى استبدال معدات التبريد وتكييف الهواء

(١) تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، المجلد ٣، تقرير فرقة العمل المعنية بقضايا الرغايي بنهاية دورة الحياة (أيار/مايو ٢٠٠٥).

المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية بما في ذلك عمليات الاسترداد، والنقل، والتخلص النهائي بصورة سليمة من مثل هذه المعدات، ومن مركبات الكربون الكلورية فلورية ذات الصلة بما في ذلك الاستصلاح والتدمير؛

٢ - أنه عند إجراء دراسات الحالة هذه، ينبغي للكيان المختار أن:

(أ) أن يستعرض تجارب الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في مجال تكنولوجيات الاستعادة والاستصلاح والتدمير لهذه المواد المستفدة للأوزون من حيث ما يتعلق بالمبردات و/أو عوامل النفخ، مع سوق الإشارة بصورة محددة إلى أنواع ونطاق العمليات، والنقل (بما في ذلك الاتفاقيات ذات الصلة)، وقضايا التخزين والتخلص؛

(ب) أن يختار من طرف إلى [ثلاثة] أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول داخل كل [إقليم] [منطقة اقتصادية] بغرض إجراء دراسات حالة وصفية للتجارب الفعلية المرتبطة باستبدال معدات تكييف الهواء والتبريد المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية، بما في ذلك العمليات السليمة بيئياً لاسترجاع، والنقل والتخلص النهائي من مثل هذه المعدات، ومن مركبات الكربون الكلورية فلورية ذات الصلة؛

(ب) إنه عند إجراء دراسات الحالة المشار إليها في الفقرة (أ)، أ، يضيف تفاصيل عن التقانات والتكاليف المرتبطة باستبدال معدات تكييف الهواء والتبريد المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية، بما في ذلك العمليات السليمة بيئياً للاسترداد، والنقل، والتخلص النهائي من مثل هذه المعدات ومن مركبات الكربون الكلورية فلورية ذات الصلة [وكذلك الكميات المتوقعة من المعدات التي من المحتمل أن تجرى لها عمليتا الاسترداد والتخلص النهائي]؛

(ج) استناداً إلى دراسات الحالة التي توضع عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) وصف الحوافز [الاقتصادية] [والسياسات العامة] وغير ذلك من الحوافز التي من شأنها التشجيع على التخلص التدريجي من معدات التبريد وتكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية وأن تسفر عن تخفيض الانبعاثات؛

(د) واستناداً إلى دراسات الحالة التي يتم تطويرها نزولاً على الفقرتين (أ) و(ب)؛ تقديم [تحليل] إقليمي [للتوصيات] الخاصة بإدارة، [واستصلاح،] والنقل والتدمير [المستدام] لمركبات الكربون الكلورية فلورية [المتقدمة] المستعادة من معدات التبريد وتكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية، بما في ذلك احتمالات السلامة وتكاليف إنشاء مرافق تدمير لدى البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول بالمقارنة باستخدام مرافق التدمير الحالية؛

(هـ) بناء نماذج على أساس الأمثلة الحقيقية المدروسة مع إبراز القضايا والعوامل الحرجة للنجاح؛

(و) تحديد التخفيضات السنوية في المواد المستفدة للأوزون التي من المحتمل تحقيقها عن طريق تنفيذ الخيارات المختلفة وذلك باستخدام، حسبما يتناسب، عامل قياس كفاءة الاستعادة والتدمير الذي اقترحه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقرير فرقة العمل المعنية بقضايا آخر عمر الرغاوي (أيار/مايو ٢٠٠٥)؛

(ز) استكشاف إمكانات ومنافع استخدام البنية التحتية الأساسية والقدرات اللوجيستية القائمة بالفعل أو المزمعة لسد احتياجات الاستعادة، والنقل والتخلص النهائي الواردة في الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة مثل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

[٣ - أنه ينبغي على القائمين بإجراء الدراسة، وبالقدر المجدي عملياً، تقديم تقرير مرحلي إلى الأمانة، ومن خلالها إلى الفريق العامل مفتوح العضوية قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد اجتماعه الثامن عشر، وتقريراً نهائياً إلى الأمانة، ثم من خلالها، إلى الاجتماع التاسع عشر للأطراف قبل انعقاده بستة أسابيع على الأقل.]

هاء - مشروع المقرر ١٨/هـ: مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص تخفيضه

إذ يشير مع التقدير إلى المعلومات التي قدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية خاصته في تقريره المرحلي في أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ لا تغيب عن باله تعهداته بتأمين تدابير رقابة بموجب المادة ٢ دال من بروتوكول مونتريال على إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون،

ورغبة منه في تقليل الانبعاثات إلى مستويات التركيز الطبيعي، يشجع على التكيّف باعتماد بدائل غير ضارة بالأوزون، ويضع حدوداً على الانبعاثات التي تحدث أثناء الاستخدام الانتقالي،

إذ يعرب عن القلق إزاء التفاوت الكبير في الانبعاثات المبلغ عنها والتركيزات المرصودة في الغلاف الجوي، والتي تشير بوضوح إلى أن الانبعاثات من النشاط الصناعي يتم التهوين من شأنها إلى حد بعيد (كانت لا تزال في حدود ٧٠٠٠٠ طن في عام ٢٠٠٢ (زائد أو ناقص ٦٠٠٠ طن))،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يواصل تقييمه للانبعاثات الكلية من رابع كلوريد الكربون، على النحو الوارد في المقرر ١٦/٤٤ والمقررات الأخرى ذات الصلة كالمقرر ١٧/١٩، الفقرة ٦ مع إيلاء اهتمام خاص إلى:

(أ) الحصول على بيانات أفضل عن الانبعاثات الصناعية للمساعدة في القضاء على التفاوت الكبير مع قياسات الغلاف الجوي؛

(ب) مواصلة البحث في القضايا ذات الصلة بإنتاج رابع كلوريد الكربون (بما في ذلك إنتاجه كمنتج فرعي واستخدامه اللاحق وتخزينه وإعادة تدويره أو تدميره)؛

(ج) تقدير الانبعاثات من المصادر الأخرى مثل مواقع طمر النفايات؛

(د) اقتراح متطلبات واستراتيجيات إضافية لضوابط رابع كلوريد الكربون؛

٢ - الطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد تقرير نهائي بشأن التقييم المشار إليه في الفقرة ١ في وقت يتزامن مع الاجتماع السابع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية لكي ينظر فيه الاجتماع التاسع عشر للأطراف في ٢٠٠٧.

واو - مشروع المقرر ١٨/واو: تيسير الانتقال إلى أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة غير المستخدمة لمركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥

إذ يقر بأنه يجب على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تقليل استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) بنسبة ٨٥ في المائة من خط أساسها في موعد غايته ٢٠٠٧، والتخلص التدريجي الكامل من المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق ألف، المجموعة الأولى، في موعد غايته ٢٠١٠. بما في ذلك مركبات الكربون الكلورية فلورية المستعملة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعلاج مرضى الربو، وانسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يضع نصب عينيه أن الفقرة ٧ من المقرر ٢٥/٤ تقضي بأن ضوابط الاستخدام الضروري لن تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ حتى تحين مواعيد التخلص التدريجي السارية على هذه الأطراف،

وإذ يشير إلى أن البلدان المتقدمة مازالت تحتاج إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية الصالحة لإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة على النحو الذي يظهر من طلبات إعفاءات الاستخدامات الضرورية الحالية التي تُلبيها الأطراف،

وإذ يدرك احتمالات عدم اليقين الذي يكتنف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية الصالحة للاستخدامات الصيدلانية في المستقبل القريب والتأثيرات التي تقع على صحة البشر ومشروعات الأعمال المحتملة لو أن مصانع التصنيع المحلية التي تعتمد على تلك المواد لم تتمكن من التنبؤ بتوافرها،

وإذ يدرك أن التخلص التدريجي من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يحتمل أن يستكمل في الموعد المحدد لذلك، وأن معظم أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي يستخدمها المرضى لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد تم استيرادها من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يقر بأن بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد اعتمدت استراتيجيات انتقال خاصة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، على النحو الذي يشجعه المقرر ٢/١٢، وإن كان يلاحظ أن معظم الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لم تنشئ بعد استراتيجيات انتقال وطنية أو إقليمية، وأن الأطراف التي تنتج أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة لن تتمكن من وضع اللمسات النهائية على هذه الاستراتيجيات ما لم يدرج عنصر تحويل التكنولوجيا في خططها الوطنية،

وإذ يتفهم، لذلك، أن ثمة حاجة لاتخاذ المزيد من التدابير لتيسير الانتقال إلى العلاجات الحالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لمرضى الربو وانسداد الشعب الهوائية المزمن لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يضع في اعتباره أن اتباع نهج إقليمي تجاه الانتقال قد يكون هو الأكثر كفاءة في بعض الحالات،

وإذ يراعي أن المقرر ١٤/١٧ يدعو الاجتماع الثامن عشر للأطراف أن ينظر في أمر اتخاذ مقرر يتناول المصاعب التي تواجهها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بشأن الانتقال من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة،

١ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف أن تولى أولية زائدة إلى تمويل المشروعات لدى الأطراف [المنتجة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة] العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تيسر الانتقال من أجهزة الاستنشاق العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية [في إطار المبادئ التوجيهية الحالية للصندوق متعدد الأطراف واتفق المشروع]؛

٢ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف أن ينظر في أمر استعراض مقررها ٧/١٧ فيما يتعلق بتاريخ القطع الحالي للنظر في أمر مشروعات تحويل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في ضوء حقيقة وتيرة عمليات التقدم التكنولوجي في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وعدم اليقين الذي يكتنف الإمدادات من مركبات الكربون الكلورية فلورية الصالحة للأغراض الصيدلانية؛

٣ - أنه ينبغي للجنة التنفيذ والاجتماع الأطراف أن يؤجلا حتى ٢٠١٠ مسألة بحث حالة امتثال الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي توفر قرائن إلى أمانة الأوزون بتقارير البيانات التي تقدمها بموجب المادة ٧، والتي تبين أي انحراف عن الأرقام التي يستهدفها كل طرف على حدة لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية نتيجة لاستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛

أو

٣ - أن يطلب اجتماع الأطراف إلى لجنة التنفيذ أن تبحث مشاكل عدم الامتثال المحتمل من جانب الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الناتجة عن الارتفاع النسبي لنسبة استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة واقتراح خيارات لكيفية معاملة مثل هذه الأطراف؛

٤ - يطلب قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار برنامج عمل الأوزون خاصته - بتوضيح الخطوات اللازمة للمضي قدماً التي ستجري مناقشتها في حلقات التدريب العملي الإقليمية المقرر تنظيمها في عام ٢٠٠٧؛

٥ - أن يطلب إلى كل طرف يتلقى ترخيصات للاستخدامات الضرورية [لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لتصديرها إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥] أن يقدم إلى كل طرف مستورد خطة انتقال تفصيلية للتصنيع التصديري إلى كل جهة تصنيع تحدد التدابير التي تتخذها كل جهة تصنيع والتدابير التي سوف تتخذها للانتقال بصادرتها إلى أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية بأسرع ما يمكن وبصورة لا تعرض المرضى للخطر؛

٦ - أنه ينبغي لخطط الانتقال في تصنيع الصادرات لدى كل جهة تصنيع أن تشمل على تفاصيل محددة عن أسواق التصدير الخاصة بكل جهة تصنيع وعن كل جهاز استنشاق بالجرعات المقننة حسب المادة الفعالة من حيث ما يتعلق بـ:

(أ) توقيت التقدم للسلطة الصحية بطلبات تسويق البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية، والموافقة المتوقعة على نفس تلك البدائل وبدء طرحها في الأسواق، وسحب منتجها أو منتجها المشتمة على مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

(ب) معلومات إرشادية بشأن تيسير التسعير والترخيص و/أو اتفاقات نقل التكنولوجيا المطروحة على بساط البحث؛

(ج) المساهمة في، والمشاركة في، برامج توعية فنيي الرعاية الطبية والسلطات الصحية الحكومية والمرضى بشأن الانتقال إلى العلاجات الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لمرضى الربو وانسداد الشعب الهوائية المزمن؛

٧ - أن تطلب إلى كل طرف سيقى الإشارة إليه في الفقرة ٥ من هذا المقرر، وبما يتمشى مع المقرر ٢٥/٤ ومع الفقرة ٤ من المقرر ٢/١٢، حينما يكون بصدد البت في تعيين أحجام الاستخدامات الضرورية لـ، و/أو منح تراخيص الاستخدامات الضرورية إلى جهة تصنيع، لتنفيذ خطة الانتقال الخاصة بتصنيع الصادرات لديها، وتسهم بأفضل ما لديها من أجل الانتقال إلى أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٨ - أن يطلب إلى كل طرف مشار إليه في الفقرة ٥ أن يقدم كل عام إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وكجزء من تعيينات هذا الطرف للاستخدامات الضرورية، تقريراً يوجز خطط الانتقال الخاصة بتصنيع الصادرات، مع مراعاة حماية أي معلومات سرية؛

٩ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينظر في مثل هذه التقارير عند تقييمه لتعيين الاستخدامات الضرورية الخاصة بكل طرف؛

١٠ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يُقيم وأن يقدم تقريراً بشأن الحاجة إلى، وجدوى، عمل التوقيت الأمثل، وأن يحدد الكميات الموصى بها لإنتاج محدود دفعة واحدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية، بصورة حصرية، من أجل أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وغير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

زاي - مشروع المقرر ١٨/زاي: الإعفاءات متعددة السنوات لبروميد الميثيل

إذ يشير إلى أنه، في المقرر د.إ. ٣/١، اتفقت الأطراف على النظر في مسألة صياغة معايير ومنهجية للترخيص بالإعفاءات متعددة السنوات،

١ - أنه ينبغي للطرف القائم بتعيين إعفاء استخدام - حرج متعدد السنوات أن يقدم مثل هذا التعيين بما لا يتعارض مع الموعد النهائي المطبق على تعيينات السنة الواحدة لإعفاء الاستخدام الحرج؛

٢ - أن أي طرف يقوم بتعيينات متعددة السنوات، عليه أن يعمل جاهداً على أن يكون مقدار بروميد الميثيل المطلوب في التعيين لإعفاء الاستخدام الحرج يكشف عن اتجاه هبوطي خلال الفترة التي يغطيها طلب الإعفاء؛

٣ - أن تقوم لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بتقييم جميع السنوات المحددة في أي تعيين متعدد السنوات لتعيين الاستخدام الحرج وذلك طبقاً لعملية الاستعراض القادمة والجدول الزمني للاجتماعات، وأن تقوم بتقديم توصيات بالنسبة لجميع السنوات تلك الواردة في الطلب بالنسبة لتلك الأطراف التي تقدمت بمثل هذا التعيين. وأن يتم إجراء عمليات الاستعراض هذه بالتزامن مع الاستعراضات التي تجريها لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل الخاصة بتعيينات سنة واحدة لإعفاءات الاستخدام الحرج؛

٤ - أن تقوم لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل عند إجرائها تقييماً لتعيين متعدد السنوات للحصول على إعفاء متعدد السنوات أن تطبق المعايير ذات الصلة التي اتفقت عليها الأطراف في المقرر ٦/٩ ود.إ. ٤/١، الفقرة ٩ (ج) على التعيينات متعددة السنوات للحصول على الاستخدام الحرج خلال التطبيق العادي للجدول الزمني للاجتماعات، واستخدام نفس المعايير والافتراضات التي تطبقها على تعيينات إعفاءات الاستخدام الحرج لسنة واحدة؛

٥ - أن يقوم أول اجتماع للأطراف عقب التقييم الذي تجريه لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بالنظر في كل من التعيينات ذات السنة الواحدة والتعيينات متعددة السنوات لإعفاءات الاستخدام الحرج التي تتقدم بها الجهات الطالبة، وكذلك التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل خلال الفترة الكاملة التي يطلبها مقدم طلب إعفاء الاستخدام الحرج، مع مراعاة المعايير الواردة في المقررين ٦/٩ ود.إ. ٤/١، الفقرة ٩ (ج)؛

٦ - أن أي طرف يتلقى إعفاء استخدام حرج متعدد السنوات عليه أن يطبق المعايير الواردة في المقرر ٦/٩ ود.إ. ٤/١، الفقرة ٩ (ج) حيثما يتناسب، حينما يصدر تراخيص أو يسمح أو يجيز استخدام بروميد الميثيل طبقاً لإعفاء استخدام حرج متعدد السنوات تكون الأطراف قد وافقت عليه؛

٧ - أنه يجوز لأي طرف يتلقى إعفاء استخدام حرج متعدد السنوات يكون اجتماع الأطراف قد وافق عليه أن يطلب إعادة النظر في إعفائه الموافق عليه على أساس تغير الظروف، ويجب أن تقدم الطلبات التي من هذا القبيل قبل انقضاء الموعد النهائي المتفق عليه بالنسبة لتعيينات السنوية

لإعفاء الاستخدام الحرج، وتقوم لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بتقييمها طبقاً لأحكام الفقرة ٤ عاليه؛

٨ - أن يقوم أول اجتماع للأطراف يعقد عقب التقييم الذي تجر به لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل ببحث أي طلب إعادة نظر في تعيين سبقت الموافقة عليه لإعفاء استخدام حرج ورد بيانه في الفقرة ٧، وبحث توصيات لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل.]

حاء - التحديات المستقبلية التي قد تواجه بروتوكول مونتريال

تقرير مقدم من كندا

التحديات الرئيسية التي يحتمل أن تواجهها الأطراف وهي تحمي طبقة الأوزون خلال العقد القادم من الزمن

سوف يتزامن الاجتماع التاسع عشر للأطراف في ٢٠٠٧ مع العيد العشرين لبروتوكول مونتريال. وثمة اعتراف واسع بأن هذا البروتوكول هو أنجح اتفاق بيئي متعدد الأطراف، وما زال ينهض كمثال يحتذى لتجميع دول العالم لمواجهة تهديد بيئي عالمي رئيسي. ولقد شهد العقدان الماضيان من الزمان التفاوض بشأن، وتنفيذ طائفة واسعة من التدابير الرامية إلى التخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون وإنشاء مجموعة واسعة من الآليات المؤسسية لتحقيق ذلك التخلص التدريجي عالمياً.

فقد تحقق تقدم ضخم بفضل جهود البلدان العاملة بموجب المادة ٥ والبلدان غير العاملة بها، وبفضل الدعم النفيس من جانب العديد من المؤسسات التي قادت أعمال بروتوكول مونتريال. فمن حيث الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون للمواد المستنفدة للأوزون، قللت البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥، ٩٥ في المائة من استهلاكها من جميع المواد المستنفدة للأوزون. وفي نفس الوقت قللت البلدان العاملة بموجب المادة ٥ عالمياً من استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية، ومن الهالونات ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل بنسبة من ٥٠ إلى ٧٥ في المائة من خطوط الأساس خاصتها تبعاً للمادة المعنية. يضاف إلى ذلك أن الصندوق متعدد الأطراف قد وافق على مشروعات، من بينها خطط للتخلص التدريجي متعددة السنوات وذلك للتخلص التدريجي من جميع أوجه الاستهلاك والإنتاج المتبقية تقريباً لدى البلدان العاملة بموجب المادة ٥ باستثناء مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

وقد لوحظ التقدم الذي أحرزه بروتوكول مونتريال في الطبقات العليا من الغلاف الجوي حيث تم بلوغ التركيزات القصوى للمواد المستنفدة للأوزون في أواخر التسعينات ثم أخذت في الانخفاض منذ ذلك الحين بنحو ١ في المائة سنوياً. ولو أن جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال طبقت الضوابط التي ينص عليها بروتوكول مونتريال، لعادت طبقة الأوزون التي تغطي معظم الكرة الأرضية أو كلها إلى طبيعتها الأولى في النصف الأول من هذا القرن.

إن تغييرات جوهرية قد اعترت جدول الأعمال البيئي الدولي منذ التوقيع على بروتوكول مونتريال. فقد دخل العديد من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف حيز السريان، كما ظهرت مبادرات دولية ومؤسسات مالية جديدة. وكان من نتيجة ذلك أن الجماعة الدولية أصبحت تسلط الضوء بصورة متزايدة على طرق زيادة فعالية النظم البيئية متعددة الأطراف، ممهدةً الطريق بذلك لإصلاح مؤسسي. إن نجاح بروتوكول مونتريال يعطي إطلاقة فريدة على الفعالية متعددة الأطراف التي يمكن أن تُرشد مناقشات أوسع نطاقاً للسياسات العامة في هذه القضايا.

وفي نفس الوقت، فعلى الرغم من التقدم اللافت للنظر، فغالباً ما يقال إنه لا ينبغي لبروتوكول مونتريال أن يستنيم لأمجاده التي حققها. وفي الحقيقة، إذا كان لنا أن نُؤمن التخلص التدريجي المستدام مع مرور الوقت، وتعديل نظام الأوزون لضمان التصدي بفعالية لما تبقى من تحديات، فعلياً أن نواصل بذل جهودنا في نفس الوقت الذي نضمن فيه تكييف المؤسسات الداعمة لمواجهة المستقبل. وبعبارة أخرى، أنه مع تقدم البروتوكول نحو تحقيق مرامي البروتوكول النهائية يجب على المؤسسات أن تتطور لمواجهة الاحتياجات المتغيرة. إن التوقيت مناسب، لذلك يتوجب على الأطراف في بروتوكول مونتريال أن يبدأوا التفكير في الاحتياجات طويلة الأجل للبروتوكول ومؤسساته.

إن المسائل التالية هي من بين المسائل التي نعتقد أن على الأطراف أن تبدأ دون إبطاء في مواجهتها لكي تضمن حدوث تغيير مؤسسي استشرافي داخل نظام الأوزون بصورة سلسلة متممة بالكفاءة، فمن شأن كل ذلك أن يوفر أساساً للمناقشات التي ستبدأ أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، وإعداد برنامج عمل للسياسات الإستشرافية للاجتماع التاسع عشر للأطراف، وذلك في العيد العشرين لبروتوكول مونتريال.

المسائل الجامعة

- ما هي التحديات الرئيسية التي ستواجهها الأطراف في بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون خلال العقد القادم من الزمن؟ العقدين من الزمن؟
- هل مؤسسات بروتوكول مونتريال مواكبة لاحتياجات التصدي لهذه التحديات، وإذا لم يكن الأمر كذلك فما هي التغييرات المؤسسية اللازمة؟
- ما هي الخدمات المتواصلة التي ستحتاج إليها الأطراف من مؤسساتها وما هي الأنشطة والمهام التي ينبغي التشديد عليها وتلك التي ينبغي عدم التشديد عليها؟
- كيف يمكن المحافظة على الامتثال، والفعالية والتوافق النشاطي بل وزيادتها خلال العقود التالية من الزمن؟

ومن بين المسائل المحددة ما يلي

إن المسائل التالية الأكثر تحديداً هي أمثلة تصويرية وليست حصرية، وقد طرحت هنا من أجل تحفيز مناقشة واسعة النطاق.

الأجهزة الاستشارية:

- ما الذي تحتاج إليه الأطراف أو ترغب في أن يفعله فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وفريق الآثار البيئية وفريق التقييم العلمي في المستقبل؟ هل من المحتمل تعديل اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وفريق الآثار البيئية وفريق التقييم العلمي أو تركيزها على مهام جديدة أو على المهام المتبقية؟
 - هل تحتاج الأطراف إلى المجموعة الحالية من التقارير السنوية أم أن تقارير مرحلية كل أربع سنوات تكفي؟
 - ما الذي ينبغي أن يكون في اختصاصات فريق التقييم العلمي، وفريق الآثار البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لأجل تقرير ٢٠١٠؟
 - ما الذي تحتاج/ترغب الأطراف أن يفعله مدراء بحوث الأوزون في المستقبل؟
 - ما هي الحاجة طويلة الأجل للبحوث والرصد والنمذجة لطبقة الأوزون؟
 - الصندوق متعدد الأطراف والأمانة
 - ما الذي تتنبأ به الأطراف أن يكون عليه عبء العمل الملقي على عاتق الصندوق متعدد الأطراف، وعلى أمانته وعلى اللجنة التنفيذية؟
 - هل نطاق برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مناسب للمستقبل، وما هو الدور الذي سيلعبه أو يجب عليه أن يلعبه أو يواصل تأديته في المستقبل؟
- رصد الامتثال وإبلاغ البيانات، واجتماعات الأطراف ومؤتمرات الأطراف**
- كيف سيكون في المستقبل الاحتياج المحتمل لاجتماعات الأطراف. تواترها وفترات انعقادها؟ ومؤتمرات الأطراف؟
 - ماذا ينبغي أن يكون عليه دور ووظيفة أمانة الأوزون في المستقبل؟
 - ماذا سيكون مستقبل لجنة التنفيذ حينما يتم التخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون؟
 - كيف يمكن لنظام البروتوكول أن يعمل بفعالية لضمان الامتثال في الأجل الطويل؟
 - ما هي المساعدة التي ترى الأطراف أنها ضرورية لتمكين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من الوفاء بالتزاماتها الحالية مثلاً فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وإبلاغ البيانات، وزيادة الامتثال الخ. وهل المؤسسات الموجودة حالياً كافية؟

الطريق المقترحة للمضي قدماً:

- تعميم الورقة غير الرسمية أثناء الاجتماع الـ ٢٦ للفريق العامل مفتوح العضوية واقتراح أن تعقد الأطراف اجتماعاً على هيئة فريق اتصال مفتوح العضوية؛

إنشاء فريق عامل مصغر متوازن لما بين الدورات، تكون مخرجاته مجموعة أكثر تحديداً من القضايا الرئيسية ومسائل ومجالات التحقيق المقرر مناقشتها أثناء الاجتماع الثامن عشر للأطراف؛ يقوم الاجتماع الثامن عشر للأطراف برسم مسار العمل للاجتماع التاسع عشر للأطراف؛ العمل أثناء ٢٠٠٧ لإعداد مقررات وعناصر استراتيجية محددة أو وثيقة استراتيجية يمكن بحثها بغرض اعتمادها رسمياً من جانب الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

ثانياً - التغيير المقترح إدخاله على بروتوكول مونتريال

مشروع المقرر ١٨/--: إجراء تغيير في بروتوكول مونتريال للمضي قدماً في التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من جانب الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥: تعديلات تتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف

وإذ يشير إلى المقرر ١٢/١٧ الصادر عن الأطراف لتناول مسألة استمرار إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من جانب الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال لسد الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير إلى أن المقرر ١٢/١٧ يدعو الأطراف إلى النظر أثناء اجتماعها الثامن عشر للأطراف في إدخال تغيير لتسريع الجداول الزمنية للتخلص التدريجي الواردة في المادة ٢ ألف من البروتوكول لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يسلم بالجدول الزمني الحالي للتخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لسد الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول في موعد غايته عام ٢٠١٠ على النحو المحدد في المادة ٢ ألف،

وإذ يشير كذلك إلى أن كميات كافية من مركبات الكربون الكلورية فلورية قد توافرت من مرافق الإنتاج الموجودة لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ومن المخزونات المعاد تدويرها والمستصلحة لخدمة الاحتياجات الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

إدخال تغيير على بروتوكول مونتريال على النحو التالي، في ضوء الاعتبارات الواردة في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدها كندا والمرفقة بهذا المقرر:

تغيير يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة في المرفق الأول

المادة ٢ ألف: مركبات الكربون الكلورية فلورية

تسبق الجملة التالية الفقرة ٨ من المادة ٢ ألف من البروتوكول:

"يضمن كل طرف، لفترة الأثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن يكون إنتاجه المحسوب من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف للاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لا يتجاوز []".

المرفق

ورقة معلومات أساسية أعدتها كندا حول الحاجة إلى الإنتاج خلال الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠١٠ لسد الاحتياجات الأساسية المحلية

كان عام ٢٠٠٥ نقطة تحول في تطور بروتوكول مونتريال حيث أنه كان العام الأول الذي تعهدت فيه الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (الأطراف العاملة بموجب المادة ٥) بالامتنال لتخفيضات مستدامة في العديد من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تخفيض قدره ٥٠ في المائة في كل من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات، وتخفيض قدره ٨٥ في المائة في استهلاك رابع كلوريد الكربون، وتخفيض قدره ٢٠ في المائة في استهلاك بروميد الميثيل. ويبدو أن معظم الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ تفي بالأرقام المستهدفة هذه للاستهلاك بفضل الضوابط والسياسات المحلية الفعالة التي تتبعها، وبفضل المساعدة التي تقدم من خلال مشروعات الصندوق متعدد الأطراف، والتخفيضات في إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في الأرجنتين والصين والهند والمكسيك وفنزويلا. وفي عام ٢٠٠٥ أصبحت المكسيك أول طرف عامل بموجب المادة ٥ يتوقف تماماً عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية بمساعدة من الصندوق متعدد الأطراف، وهذا معلّم مهم على درب التقدم عالمياً الذي أحرزه بروتوكول مونتريال.

ولقد أدت الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول واجبها وذلك بأن ساهمت في الصندوق متعدد الأطراف، وبالتقليل من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تصدر إلى البلدان العاملة بموجب المادة ٥ بموجب أحكام الاحتياجات المحلية الأساسية التي يفرضها البروتوكول. وهكذا، فإن إيطاليا نيابة عن الجماعة الأوروبية، أعلنت عن تخفيضات طوعية في إنتاج الاحتياجات الأساسية المحلية من مركبات الكربون الكلورية فلورية من جانب العديد من جهات الإنتاج داخل الجماعة، كما تم الإعلان عن المزيد من التخفيضات داخل الجماعة أثناء الاجتماع السابع عشر للأطراف. ومنذ أواخر التسعينات انخفض الإنتاج للاحتياجات الأساسية المحلية من الجماعة الأوروبية من ذروة بلغت ٢٧٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون إلى ١٣٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤. ولا يزال هذا الاتجاه المبكر المحبذ للتخفيض مستمراً.

وعلى الرغم من أن هذه التخفيضات الطوعية في الإنتاج لسد الاحتياجات المحلية الأساسية ترسل إشارة إيجابية مع توقع حدوث التخفيض في عام ٢٠٠٧ بنسبة ٨٥ في المائة في مركبات الكربون الكلورية فلورية، والرقم المستهدف للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٠. فإن من المناسب أن تبحث الأطراف ما إذا كان من الأجدى تسريع التخلص التدريجي من الإنتاج لسد الاحتياجات الأساسية المحلية. وعلى الرغم من التخفيضات الطوعية التي نفذت، فإن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لا يزال يُقدّر أنه في عام ٢٠٠٥ سوف يتم إنتاج ما يقرب من ٩٤٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون وتصديرها من جانب عدد قليل من البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ إلى البلدان العاملة بموجب المادة ٥. ومن المتوقع في عام ٢٠٠٦ أن يتم إنتاج نحو ٨٥٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون لسد الاحتياجات المحلية الأساسية، بينما الإنتاج في ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ لن يزيد الإنتاج إلا قليلاً عن ٣٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون سنوياً حسبما صرح به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. ولقد قال العديد من الأطراف وكذلك وكالة التحقيقات البيئية إن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لسد الاحتياجات المحلية الأساسية قد أسهم في إبقاء أسعار مركبات الكربون الكلورية فلورية منخفضة نسبياً لدى العديد من البلدان العاملة بموجب المادة ٥، مما أدى إلى إعاقة جهود تلك البلدان للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بصفة خاصة، وإلى النجاح في تنفيذ مشروعات استعادة وإعادة تدوير مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يقدم الصندوق متعدد الأطراف الدعم لها.

على الرغم من أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لم يوص فعلاً، في تقريره عن الاحتياجات المحلية الأساسية لعام ٢٠٠٤، بإدخال تغيير على بروتوكول مونتريال لمواصلة التخفيض أو للقضاء على الإنتاج للاحتياجات المحلية الأساسية؛ فإن ذلك التقرير قد أشار إلى أن البيانات المتوافرة لم تكن كافية للتوصل إلى خلاصات أكيدة كما أكد أنه لم تتم ملاحظة أي زيادة لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في أسعار مركبات الكربون الكلورية فلورية نتيجة لقلّة توافرها. بمعنى آخر لا تزال مركبات الكربون الكلورية فلورية موجودة بوفرة نسبياً.

إن عدم حدوث زيادة لا بأس بها في أسعار مركبات الكربون الكلورية فلورية لا بد وأن يكون مصدراً للقلق بينما تقترب الأطراف من الأرقام المستهدفة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، حيث أن الأغلبية الواسعة من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي لا تزال تستهلكها الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ تتم في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. وكما دلت خيرات الكثير من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، فإن جزءاً كبيراً من احتياجات هذا القطاع من مركبات الكربون الكلورية فلورية يمكن تلبيته من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يتم الحصول عليها من عمليات الاستعادة، وإعادة التدوير أو الاستصلاح، مادامت هناك حوافز سعرية كافية لضمان استمرار إرباحية مثل هذه النشاطات. وفي الحقيقة، أنه في أوائل التسعينات، عانت معظم الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من زيادة حادة جداً في أسعار مركبات الكربون الكلورية فلورية نظراً إلى أن إنتاجها كان قد أوقف تماماً خلال فترة قصيرة نسبياً من الزمن. وقد أدى ارتفاع الأسعار إلى بذل جهود كبيرة لتعديل أو استبدال نظم التبريد ببدائل خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية، كما يسرت عمليات كبيرة لاسترداد وإعادة تدوير واستصلاح مركبات كربون كلورية فلورية. وفي حالة الأطراف العاملة

بموجب المادة ٥، من الناحية الأخرى، فإن من المحتمل أنه طالما أن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لم تخفض أكثر وأكثر، فإن التخلص التدريجي من هذه المركبات في قطاع الخدمات سوف يمثل تحدياً أكثر خطورة.

وبالنظر إلى هذه العوامل، فإن من المحتمل أن يكون السبيل الوحيد لتشجيع زيادة كبيرة في أسعار مركبات الكربون الكلورية فلورية، ومن ثم تيسير التخلص التدريجي منها في قطاع الخدمات، هو الوقف المبكر لمركبات الكربون الكلورية فلورية التي يتم إنتاجها بموجب الأحكام الخاصة بالاحتياجات المحلية الأساسية. كما أن تأثير هذا التغيير المقترح قد يتمثل في الوقف التام لإنتاج هذه المركبات من جانب الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ الواردة بالمرفق ألف لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أي قبل عامين من الموعد المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال.

ثالثاً - مشاريع المقررات بشأن المسائل الإدارية

مشروع المقرر ١٨/ألف ألف: التصديق على اتفاقية فيينا، بروتوكول مونتريال وتعديلات لندن، كوبنهاجن، مونتريال وبيجين للبروتوكول

١ - أن يشير مع الرضى إلى العدد الكبير من البلدان التي صادقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

٢ - أن يشير إلى أنه، حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كان ... طرفاً قد صادق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال، و... طرفاً صادق على تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال، و... طرفاً قد صادق على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال بينما لم يصادق إلا ... طرفاً على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال.

٣ - يجت جميع الدول التي لم تقم بذلك بالتصديق أو قبول أو الانضمام إلى اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاتهما مع الأخذ في الاعتبار ضرورة شمولية المشاركة لضمان حماية طبقة الأوزون.

مشروع المقرر ١٨/باء بء: الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

أن يصادق على اختيار و..... كرئيسين مشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٧.

مشروع المقرر ١٨/جيم جيم: عضوية لجنة التنفيذ

١ - أن يشير مع التقدير إلى ما قامت به لجنة التنفيذ من أعمال في عام ٢٠٠٦؛

٢ - أن يؤكد استمرار الأرجنتين، لبنان، نيوزيلندا، نيجيريا وبولندا في مراكزها لمدة عام آخر، واختيار،،،، وأعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

٣ - أن يشير إلى اختيار للعمل كرئيس و..... و..... كنائب للرئيس وكمقرر، على التوالي، للجنة التنفيذ لمدة عام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

مشروع المقرر ١٨/دال دال: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

١ - أن يشير مع التقدير إلى ما قامت به اللجنة التنفيذية من أعمال بمساعدة من أمانة الصندوق في عام ٢٠٠٦؛

٢ - أن يصادق على اختيار،،،، وأعضاء للجنة التنفيذية يمثلون أطرافاً غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، واختيار،

.....،،،،، أعضاء يمثلون أطرافاً عاملة بموجب تلك الفقرة لمدة عام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

٣ - أن يشير إلى اختيار للعمل كرئيس و..... للعمل كنائب لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

مشروع المقرر ١٨/هـ: الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

أن يعقد الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في من إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.